

**أسس القبول للطلبة في الجامعات الأردنية الرسمية
للعام الجامعي ٢٠١٠/٢٠١١ صادرة بالاستناد
للمادة (٥/أ/٦) من قانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٩ قانون التعليم العالي والبحث العلمي وتعديلاته،
وبموجب قرار مجلس التعليم العالي (١٢٣)، تاريخ ٢٧/٥/٢٠١٠**

أولاً:

يحدد مجلس التعليم العالي قبل بداية كل عام دراسي، أعداد الطلبة الذين يمكن قبولهم في كل تخصص من تخصص الجامعات الرسمية في ذلك العام، بناءً على تنسب من هذه الجامعات، وفي ضوء توصية مجلس هيئة اعتماد مؤسسات التعليم العالي.

ثانياً:

يتم قبول الطلبة في الجامعات الأردنية الرسمية، في برنامج البكالوريوس، وفق الشروط التالية:

- أ) أن يكون الطالب حاصلاً على شهادة الدراسة الثانوية العامة الأردنية، أو ما يعادلها.
- ب) يسمح لطلبة **شهادة الدراسة الثانوية العامة** / الفرع العلمي التقدم للقبول في الجامعات في مختلف التخصصات.
- ج) يسمح لطلبة **شهادة الدراسة الثانوية العامة** / الفرع الأدبي، والفرع الشرعي، التقدم للقبول في تخصصات الجامعات من كليات: **الآداب، واللغات، والصحافة والإعلام، والعلوم الإدارية والاقتصادية، والشريعة، والعلوم الإنسانية والاجتماعية، والعلوم التربوية، والحقوق، والتربية الرياضية، والفنون الجميلة.**
- د) ١. يسمح لطلبة **شهادة الدراسة الثانوية العامة** / فرع الإدارة المعلوماتية (المسار الأول) التقدم للقبول في تخصصات الجامعات من كليات الآداب، **واللغات** (باستثناء اللغة العربية في كليهما)، **والصحافة والإعلام، والعلوم الإدارية والاقتصادية، والشريعة، والعلوم الإنسانية والاجتماعية، والعلوم التربوية، والحقوق، والتربية الرياضية، والفنون الجميلة، والتخصصات من كليات علم الحاسوب وتكنولوجيا المعلومات** (باستثناء تخصص هندسة الحاسوب). وتخصصات: الرياضيات، والأحياء، وعلم الحاسوب، وعلوم البيئة في كلية العلوم، وتخصصات: تقنيات البصريات، وتقنيات الأشعة، والسمع والنطق في كلية العلوم الطبية المساندة/ **علوم التأهيل.**
٢. يسمح لطلبة **شهادة الدراسة الثانوية العامة** / فرع الإدارة المعلوماتية (المسار الثاني) الدارسين مادتي الفيزياء والرياضيات (العلمي) التقدم للقبول في الجامعات في التخصصات من كليات الآداب، **واللغات** (باستثناء اللغة العربية في كليهما)، **والصحافة والإعلام، والعلوم الإدارية والاقتصادية، والشريعة، والعلوم الإنسانية والاجتماعية، والعلوم التربوية، والحقوق، والتربية الرياضية، والفنون الجميلة، والتخصصات من كليات علم الحاسوب وتكنولوجيا المعلومات، والسمع والنطق في كلية العلوم الطبية المساندة/ علوم التأهيل** وتخصصات: هندسة الحاسوب، وهندسة البرمجيات، وهندسة الاتصالات، وهندسة الصناعة في كلية الهندسة.
- هـ) يسمح لطلبة **شهادة الدراسة الثانوية العامة** / فرع التعليم الصحي الشامل التقدم للقبول في تخصصات الجامعات في التخصصات من الكليات التالية:
- التمريض، والعلوم التربوية، والتربية الرياضية، والزراعة، والآداب، واللغات، والصحافة والإعلام، والشريعة، والعلوم الإدارية والاقتصادية، والعلوم الإنسانية والاجتماعية، والحقوق.
 - العلوم، وعلم الحاسوب وتكنولوجيا المعلومات، والعلوم الطبية المساندة، و**علوم التأهيل**، شريطة دراسة مواد الرياضيات الاستدراكية (٠٩٩)، (١٠١)، (١٠٣).
 - تخصص نظم المعلومات الإدارية.
- و) يسمح لطلبة شهادة الدراسة الثانوية العامة / الفروع المهنية التقدم للقبول في الجامعات في كليات، أو تخصصات محددة لكل فرع مهني، شريطة دراسة المادتين الإضافيتين المقررتين للفرع المهني المعني، والنجاح فيهما، وفي هذه الحالة تحسب علامتا هاتين المادتين (١٥٠) علامة، بدلاً من علامات التدريب العملي (١٥٠) علامة، لأغراض القبول الجامعي، وتحدد الكليات، أو التخصصات التي يسمح لطلبة الفروع المهنية التقدم لها على النحو التالي:
- **الفرع الصناعي** في كليات: الهندسة (باستثناء هندسة العمارة)، والعلوم، والزراعة، وعلم الحاسوب وتكنولوجيا المعلومات، والعلوم التربوية، والتربية الرياضية، وتخصص نظم المعلومات الإدارية.
 - **الفرع التجاري، والفرع الفندقية، وفرع الاقتصاد المنزلي** في كليات: الآداب، واللغات، والصحافة والإعلام، والعلوم الإدارية والاقتصادية، والعلوم الإنسانية والاجتماعية، والشريعة، والحقوق، والعلوم التربوية، والتربية الرياضية، وتخصص نظم المعلومات الإدارية.
 - **الفرع الزراعي** في كليات: الزراعة، والعلوم، والطب البيطري، وعلم الحاسوب وتكنولوجيا المعلومات، والعلوم التربوية، والتربية الرياضية، والموارد الطبيعية والبيئية، وتخصص نظم المعلومات الإدارية.

ن) يكون الحد الأدنى لمعدلات القبول في الجامعات الأردنية على النحو التالي:

- كليات: الطب، وطب الأسنان. ٨٥%
- كليات: الهندسة، والصيدلة، و الطب البيطري. ٨٠%
- كليات: العلوم الطبية المساندة، وعلوم التأهيل. ٧٥%
- كليات: الشريعة، والتمريض، والحقوق، والقانون، والزراعة، **والصحافة والإعلام**. ٧٠%
- تخصصات **كليات علم الحاسوب** وتكنولوجيا المعلومات كافة (باستثناء هندسة الحاسوب) ٦٥%
- باقي التخصصات. ٦٥%

ج) يُقبل الطلبة في الكليات/ التخصصات المختلفة في كل جامعة، وفق خياراتهم، وبحسب تسلسل معدلاتهم في شهادة الثانوية العامة، أو ما يعادلها.

يُحدد مجلس العمداء في الجامعة الشروط الأخرى الإضافية لقبول الطلبة في بعض التخصصات التي تقتضيها طبيعة الالتحاق بتلك التخصصات.

ثالثاً:

مع مراعاة ما ورد في ثانياً أعلاه:

أ. ١. يُقبل صاحب / أصحاب أعلى معدل في الفرع العلمي في كل محافظة من المتقدمين إلى الكليات في الجامعات حسب التوزيع التالي:

المجموع	الهندسة**	الصيدلة	طب الأسنان	الطب	الجامعة/الكلية
٩	٥	٢	١	١	الجامعة الأردنية
٤	٤	٠	٠	٠	جامعة اليرموك
١١	١٠	٠	٠	١	جامعة مؤتة
١٢	٨	٢	١	١	جامعة العلوم والتكنولوجيا
٧	٦	٠	٠	١	الجامعة الهاشمية
١	١	٠	٠	٠	جامعة آل البيت
٩	*٩	٠	٠	٠	جامعة البلقاء التطبيقية
٤	٤	٠	٠	٠	جامعة الحسين بن طلال
٦	٦	٠	٠	٠	جامعة الطفيلة التقنية
٦٣	٥٣	٤	٢	٤	المجموع

* يقبل ثلاثة طلبة في مركز الجامعة، وثلاثة طلبة في كلية عمان للهندسة التكنولوجية، وثلاثة طلبة في كلية الحصن.
** يتم توزيع قبول الطلبة على تخصصات الهندسة ذات النسبة المئوية الأعلى للأعداد المقرر قبولها في كل تخصص.

٢. يقبل في الجامعات الأردنية (٤٢) اثنان وأربعون من أوائل المتقدمين من كل لواء/محافظة، بحسب التنظيم الإداري المقرر من وزارة الداخلية، ويتم قبولهم حسب تسلسل **معدلاتهم** في كل لواء/محافظة، ويتم توزيعهم على الجامعات/الكليات والتخصصات (ما عدا الكليات المذكورة في البند (١-أ))، حسب نسبة الأعداد المقرر قبولها سنوياً في كل جامعة، أما المحافظات التي يوجد فيها لواء واحد فقط، فيخصص لها ضعف العدد المقرر أعلاه، **ويراعى عند توزيع قبول الطلبة على التخصصات، المقاعد المتاحة للقبول التنافسي في كل تخصص.**

٣. يقبل في الجامعات الأردنية الأول في المدرسة في كل فرع من فروع شهادة الدراسة الثانوية العامة الأردنية المتقدمين بطلبات التحاق، ويتم قبولهم حسب تسلسل **معدلاتهم** في كل لواء/محافظة، ويتم توزيعهم على الجامعات/ الكليات والتخصصات (ما عدا الكليات المذكورة في البند (١-أ))، حسب نسبة الأعداد المقرر قبولها سنوياً في كل جامعة، **ويراعى عند توزيع قبول الطلبة على التخصصات، المقاعد المتاحة للقبول التنافسي في كل تخصص.**

٤. يتم قبول فئات الطلبة المذكورين أعلاه إذا لم يتحقق قبولهم عن طريق إحدى قواعد القبول الأخرى، سواء أكانت في هذا البند أم في البنود الأخرى من هذه الأسس.

ب. تخصص نسبة (٢٠%) من المقاعد المقررة في كل كلية/ تخصص في الجامعات الأردنية لأبناء العاملين في القوات المسلحة الأردنية، والأمن العام، والمخبرات العامة، والدفاع المدني، والمتقاعدين منهم ممن توفدهم الجهة المختصة.

ج. تخصص في كل جامعة (١٥) خمسة عشر مقعداً لأبناء الشهداء من القوات المسلحة الأردنية، والأمن العام، والمخبرات العامة، والدفاع المدني، **ممن توفدهم الجهة المختصة.**

د. تخصص نسبة (٥%) من المقاعد المقررة في كل كلية/ تخصص في الجامعات الأردنية لأبناء المعلمين العاملين في وزارة التربية والتعليم، والمتقاعدين منهم، وتتولى وزارة التربية والتعليم تنظيم عملية قبولهم.

- هـ. ١. يُقبل في واحدة من الجامعات الأردنية أحد أبناء أعضاء مجلس التعليم العالي العاملين، أو السابقين، وحفيد واحد من الدرجة الأولى.
٢. يقبل في الجامعة أحد أبناء أعضاء مجالس أمنائها العاملين، أو السابقين، أو أحد أحفادهم من الدرجة الأولى.
٣. يقبل في الجامعة أبناء أعضاء هيئة التدريس العاملين فيها، وأبناء أعضاء هيئة التدريس السابقين الذين أمضوا عشر سنوات على الأقل في خدمة الجامعة، باستثناء الذين استغني عن خدماتهم، أو فقدوا وظائفهم، أو عزلوا من الخدمة. ويقبل كذلك أبناء أعضاء هيئة التدريس الذين انتهت خدماتهم بسبب المرض، أو بلوغهم السن القانونية، أو الوفاة، **ولا يجوز لأعضاء هيئة التدريس المعارين، أو المجازين (إجازات تفرغ علمي/ إجازة بدون راتب) ويعملون في جامعة رسمية أخرى، الاستفادة من قبول أبنائهم في غير جامعتهم الاصلية.**
- و. يُخصص ما لا يزيد على ٢% من أعداد الطلبة المقبولين في الجامعة سنوياً لأبناء العاملين فيها من غير أعضاء هيئة التدريس، وأبناء العاملين الذين أمضوا عشر سنوات على الأقل في خدمة الجامعة، باستثناء الذين استغني عن خدماتهم، أو عزلوا من الخدمة. ويقبل كذلك أبناء العاملين الذين انتهت خدماتهم بسبب المرض، أو بلوغهم السن القانونية، أو الوفاة. وتحدد كل جامعة أسس قبول هؤلاء **الطلبة** فيها.
- ز. يجوز لكل جامعة قبول عدد من **الطلبة** المتفوقين في مجال الرياضة، والفنون، والموسيقى ضمن الشروط التي يحددها مجلس عمداء الجامعة، بحيث لا يتجاوز هذا العدد ما يلي:
- عشرين من **الطلبة** المتفوقين رياضياً في كليات/ **تخصصات** الجامعة المختلفة (باستثناء الطب وطب الأسنان).
 - عشرين من **الطلبة** المتفوقين رياضياً في تخصص التربية الرياضية.
 - خمسة عشر من **الطلبة** المتفوقين فنياً في كليات/ **تخصصات** الجامعة المختلفة (باستثناء الطب وطب الأسنان).
 - خمسة عشر من **الطلبة** المتفوقين فنياً في تخصص (الفنون الجميلة، الموسيقى).
- ح. يسمح للطلبة الحاصلين على شهادة الثانوية العامة، بفروعها كافة (باستثناء الطلبة غير الناجحين في المواد الإضافية بالفروع التي تقتضي ذلك)، التقدم بطلبات الالتحاق مباشرة إلى كلية الفنون والتصميم في الجامعة الأردنية، وتخصص الفنون الجميلة في كلية الفنون الجميلة في جامعة اليرموك، ويكون القبول فيهما، على أساس المعدل، شريطة خضوع الطلبة لامتحان القدرات الفنية، **والذي يخصص له (٥٠%)** من علامة المفاضلة للالتحاق بتخصص الفنون، بالإضافة إلى الشروط الأخرى التي يقرها مجلس عمداء **الجامعة المعنية.**
- ط. تُخصص أربعة مقاعد في كلية الحياوي التكنولوجية للسيد أيمن هشام أديب الحياوي، ضمن الشروط التي يحددها مجلس عمداء الجامعة.
- ي. يُخصص عدد من المقاعد في كليات: الطب، وطب الأسنان، والصيدلة، والهندسة لأبناء أعضاء هيئة التدريس الأردنيين العاملين في الجامعات **الأردنية** الرسمية التي لا تتوافر فيها هذه التخصصات، وذلك وفق الجدول التالي:

المجموع	عدد المقاعد المخصصة للجامعة المستفيدة							التخصص
	الألمانية الأردنية	الطفيلة التقنية	الحسين بن طلال	البلقاء التطبيقية	آل البيت	الهاشمية	مؤتة	
٥	١	١	١	١	١	-	-	طب
٧	١	١	١	١	١	١	١	طب أسنان
١٦	١	١	٢	٢	٢	٢	٥	صيدلة
٧	١ أو	١ أو	١	٢	١	١	٢	دكتور صيدلة
٤٠	-	١٠	١٠	٦	١٠	-	٤	هندسة

- ويكون توزيع هذه المقاعد على الجامعات **الأردنية** الرسمية التي تتوافر فيها هذه التخصصات كما يلي:
١. يخصص في الجامعة الأردنية مقعد طب، ومقعد طب أسنان، و**ثلاثة مقاعد صيدلة، ومقعدا دكتور صيدلة**، لأبناء أعضاء هيئة التدريس الأردنيين العاملين في جامعة البلقاء التطبيقية.
 ٢. يخصص في الجامعة الأردنية مقعد طب أسنان، و**أربعة مقاعد صيدلة، ومقعد دكتور صيدلة**، ومقعد هندسة معمارية، ومقعد هندسة صناعية لأبناء أعضاء هيئة التدريس العاملين في جامعة مؤتة.
 ٣. يخصص في الجامعة الأردنية مقعد طب أسنان، و**مقعدا صيدلة، ومقعد دكتور صيدلة، ومقعدان في تخصصين مختلفين من تخصصات الهندسة** لأبناء أعضاء هيئة التدريس العاملين في جامعة الحسين بن طلال.
 ٤. يخصص في الجامعة الأردنية مقعد طب، ومقعد طب أسنان، ومقعد صيدلة، أو **مقعد دكتور صيدلة** لأبناء أعضاء هيئة التدريس الأردنيين العاملين في الجامعة الألمانية الأردنية.
 ٥. يخصص في الجامعة الأردنية مقعد صيدلة، أو **مقعد دكتور صيدلة** لأبناء أعضاء هيئة التدريس الأردنيين العاملين في جامعة الطفيلة التقنية.
 ٦. يخصص في جامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية مقعد طب أسنان لأبناء أعضاء هيئة التدريس الأردنيين العاملين في جامعة الطفيلة التقنية.
 ٧. يخصص في جامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية مقعد طب أسنان، و**مقعدا صيدلة، ومقعد دكتور صيدلة** لأبناء أعضاء هيئة التدريس الأردنيين العاملين في كل من الجامعة الهاشمية، وجامعة آل البيت.
 ٨. يخصص في جامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية مقعد طب لأبناء أعضاء هيئة التدريس الأردنيين العاملين في جامعة آل البيت.

٩. يخصص في جامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية مقعد صيدلة، ومقعد دكتور صيدلة، ومقعد هندسة معمارية، ومقعد هندسة صناعية لأبناء أعضاء هيئة التدريس العاملين في جامعة مؤتة.
١٠. يخصص في جامعة مؤتة مقعد طب لأبناء أعضاء هيئة التدريس الأردنيين العاملين في كل من جامعة الحسين بن طلال، وجامعة الطفيلة التقنية.
١١. يخصص مقعدان في تخصصين مختلفين من تخصصات الهندسة لأبناء أعضاء هيئة التدريس الأردنيين العاملين في جامعة آل البيت، وجامعة الحسين بن طلال في كل من الجامعات التالية: الأردنية، واليرموك، ومؤتة، والعلوم والتكنولوجيا الأردنية، والبلقاء التطبيقية.
١٢. يخصص خمسة مقاعد في تخصصات مختلفة من تخصصات الهندسة لأبناء أعضاء هيئة التدريس الأردنيين العاملين في جامعة الطفيلة التقنية في كل من جامعة البلقاء التطبيقية، وجامعة مؤتة.
١٣. يخصص ثلاثة مقاعد في تخصصات مختلفة من تخصصات الهندسة لأبناء أعضاء هيئة التدريس الأردنيين العاملين في جامعة البلقاء التطبيقية في كل من الجامعة الأردنية، وجامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية.

ك. يشترط أن لا تزيد نسبة الطلبة المقبولين وفق القواعد الواردة في (ثالثاً: هـ، و، ز) في كليات الطب، وطب الأسنان، والصيدلة، والهندسة عن (١٥%) من مجموع المقبولين. وإذا زاد عدد طلبات المتقدمين للقبول في هذه الكليات عن هذه النسبة، يتم اختيار الطلبة المقبولين من بينهم، حسب العدد المقرر، وتبعاً لتسلسل معدلاتهم في امتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة.

ل. يُخصص ما لا يزيد على (٥%) من عدد الطلبة المقبولين في الجامعات الأردنية للطلبة الأردنيين المغتربين (الحاصلين على شهادة الدراسة الثانوية العامة، أو ما يعادلها من خارج المملكة)، شريطة أن لا يقل معدل أي منهم عن الحد الأدنى لمعدل القبول التنافسي في الكلية / التخصص، ويتم توزيعهم تنافسياً، باستثناء تخصصات الطب، وطب الأسنان، والصيدلة، ودكتور الصيدلة التي توزع على الدول، حسب النسبة المئوية لعدد الطلبات المقدمة من الدول، على أن تقوم وحدة تنسيق القبول الموحد، بتطبيق مبدأ القرعة لتوزيع الطلبة الأردنيين المغتربين، الحاصلين على معدلات متساوية في امتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة، أو ما يعادلها من خارج المملكة، على المقاعد المخصصة لهم في الجامعات الأردنية في كليات/ تخصصات الطب، وطب الأسنان، والصيدلة، ودكتور الصيدلة.

م. يُخصص ما لا يزيد على (٥%) من عدد الطلبة المقبولين في الجامعات الأردنية للطلبة الأردنيين من حملة شهادة الدراسة الثانوية العامة، أو ما يعادلها من السنوات السابقة، على أن لا يقل معدل أي منهم عن الحد الأدنى لمعدل القبول التنافسي في الكلية / التخصص، على أن تقوم وحدة تنسيق القبول الموحد، بتطبيق مبدأ القرعة لتوزيع الطلبة الأردنيين الحاصلين على معدلات متساوية في امتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة، أو ما يعادلها على المقاعد المخصصة لهم في الجامعات الأردنية في كليات/ تخصصات الطب، وطب الأسنان، والصيدلة، ودكتور الصيدلة.

ن. يخصص (١٠%) بحسب أعلى من عدد الطلبة المقبولين في الجامعات الأردنية لطلبة المكرمة الملكية السامية لأبناء العشائر في البادية الأردنية والمدارس ذات الظروف الخاصة، في كل تخصص في كل جامعة، إضافة إلى العدد المقرر، ويتم تنسيب قبول هؤلاء الطلبة من اللجنة المختصة.

س. يخصص (٣٥٠) مقعداً في الجامعات الأردنية الرسمية لأبناء المخيمات، ويتم التنسيق بين وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، ودائرة الشؤون الفلسطينية، لتنسيب أسماء الطلبة المرشحين للقبول لوحدة تنسيق القبول الموحد.

ع. يقبل الطلبة المعوقون والمكفوفون عن طريق وحدة تنسيق القبول الموحد، ويتم التنسيق بين وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، والمجلس الأعلى لشؤون الأشخاص المعوقين لتنسيب أسماء الطلبة المرشحين للقبول.

ف. يجوز لمجلس أمناء الجامعة، قبول أعلى ستة طلاب في معدل امتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة من المتقدمين بطلبات التحاق من مدرسة الفسيفساء لتخصصي الفنون، والآثار في الجامعات الأردنية.

ص. يمنح رؤساء الجامعات الأردنية صلاحيات قبول أبناء الدبلوماسيين الأردنيين العاملين في السفارات الأردنية في الخارج، وأبناء الضباط الذين يخدمون خارج المملكة في دورات عسكرية عليا لمدة عام وأكثر، الذين يكملون شهادة الدراسة الثانوية العامة، أو ما يعادلها في مراكز عمل أبائهم، شريطة اجتيازهم الحد الأدنى لمعدلات القبول في التخصصات التي يرغبون الالتحاق بها، مع الأخذ بعين الاعتبار الظروف الخاصة بكل حالة.

رابعاً:

تتولى عملية قبول الطلبة وحدة تنسيق القبول الموحد، التابعة لمجلس التعليم العالي.

خامساً:

يقبل الطلبة غير الأردنيين تنفيذاً للاتفاقيات الثقافية، بقرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي/ رئيس مجلس التعليم العالي.

سادساً:

يجوز في حالات خاصة ترتبط بالمصلحة الوطنية العامة العليا، وبقرار من مجلس التعليم العالي، بناءً على تنسيب من مجلس أمناء الجامعة، قبول ما لا يزيد على (٥) خمسة طلاب من غير الأردنيين في كل جامعة رسمية، ممن لا تنطبق عليهم شروط القبول فيها.

سابعاً:

يخصص مقعدان في كل جامعة أردنية رسمية لأبناء العاملين في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، **والعاملين في هيئة اعتماد مؤسسات التعليم العالي**، وأبناء المتقاعدين **منهما**، شريطة أن لا يكون أولئك المتقاعدون من العاملين في أي جامعة أردنية رسمية، أو من المستفيدين من أي منح، **أو من إحدى المكرمات الملكية السامية**، أو من أي جهة **أخرى**، على أن يراعى في عملية القبول تسلسل **معدلاتهم** في شهادة الدراسة الثانوية العامة، والتخصص الذي يمكن **قبول الطالب فيه**، في ضوء **معدله**.

ثامناً:

يبت مجلس التعليم العالي في الحالات التي لم يرد عليها نص في هذه الأسس.

تاسعاً:

تُلغى هذه الأسس أي تعليمات، أو قرارات أخرى تتعارض معها.